



کور کیتس سوال نمبر ۱۰

پس الجمع العنصر الثاني من المادة ۱۰۰ من الدستور
 الذي يوجب على الحكومة ان تقدم الى المجلس
 بياناً عن احوالها المالية والاقتصادية
 والاجتماعية في كل سنة في شهر كانون الثاني
 من كل سنة. والى المجلس ان يقرر ما اذا
 كان هذا البيان يفي بالمتطلبات الدستورية
 والقانونية. والى المجلس ان يقرر ما اذا
 كان هذا البيان يفي بالمتطلبات الدستورية
 والقانونية. والى المجلس ان يقرر ما اذا
 كان هذا البيان يفي بالمتطلبات الدستورية
 والقانونية.



والى المجلس ان يقرر ما اذا كان هذا
 البيان يفي بالمتطلبات الدستورية والقانونية.
 والى المجلس ان يقرر ما اذا كان هذا
 البيان يفي بالمتطلبات الدستورية والقانونية.
 والى المجلس ان يقرر ما اذا كان هذا
 البيان يفي بالمتطلبات الدستورية والقانونية.
 والى المجلس ان يقرر ما اذا كان هذا
 البيان يفي بالمتطلبات الدستورية والقانونية.
 والى المجلس ان يقرر ما اذا كان هذا
 البيان يفي بالمتطلبات الدستورية والقانونية.

والى المجلس ان يقرر ما اذا كان هذا
 البيان يفي بالمتطلبات الدستورية والقانونية.
 والى المجلس ان يقرر ما اذا كان هذا
 البيان يفي بالمتطلبات الدستورية والقانونية.
 والى المجلس ان يقرر ما اذا كان هذا
 البيان يفي بالمتطلبات الدستورية والقانونية.
 والى المجلس ان يقرر ما اذا كان هذا
 البيان يفي بالمتطلبات الدستورية والقانونية.
 والى المجلس ان يقرر ما اذا كان هذا
 البيان يفي بالمتطلبات الدستورية والقانونية.

الدكتور فلاح عبد الرزاق
 رئيس الجمع العلمي الأردني